

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2025م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2025م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/03/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2025/12/31م، بالآتي:

1.	صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل	20,645	مليون شيكل
أ.	صافي الإيرادات	15,875	مليون شيكل
ب.	صافي مصادر التمويل	4,769	مليون شيكل
	1. المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	1,322	مليون شيكل
	2. المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	454	مليون شيكل
	3. تراكم المتأخرات	1,549	مليون شيكل
	4. سداد متأخرات	(1,549)	مليون شيكل
	5. مصادر تمويل أخرى*	2,993	مليون شيكل
2.	النفقات العامة وصافي الإقراض	20,645	مليون شيكل
أ.	النفقات الجارية وصافي الإقراض	19,396	مليون شيكل
ب.	النفقات التطويرية	1,248	مليون شيكل

* مبلغ العجز غير الممول

مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (1,776) مليون شيكل.

مادة (3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/1/ب/2) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (2/1/ب)، موضحة على النحو الآتي:

1. النفقات التطويرية (1,248) مليون شيكل، منها (454) مليون شيكل ممولة من المانحين، وتساهم الخزينة العامة بمبلغ (794) مليون شيكل.
2. يتم الإنفاق على المشاريع التطويرية الممولة من المانحين بقدر التمويل المتحقق حسب الأصول.

مادة (4)

لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2025م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، على ألا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2025/12/31م ما كان عليه بتاريخ 2024/12/31م، إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (6)

1. تورّد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.
2. تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعام 2025م الواردة في هذا القرار بقانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث على ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية.
3. يتم إعداد خطط إنفاق نقدية شهرية تركز على مبدأ التقنين النقدي وفقاً للأولويات، وتعرض على مجلس الوزراء.

مادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، وينفذها المحاسب العام من خلال حوالات مالية.

مادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات وفقاً للخطة النقدية المعتمدة من وزير المالية بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.

مادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وبمقتضى أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.
5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي من وزير المالية.
6. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي المدرج في الموازنة العامة، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص لشغل وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف المدنية، وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
7. لا يتم صرف أي أجور أو مكافآت لم ترصد لها مخصصات مالية في هذا القرار بقانون مهما كانت الأسباب.
8. لا يتم صرف العلاوة الإشرافية إلا للموظف الذي يشغل وظيفة إشرافية حسب الهيكل التنظيمي المعتمد لكل مركز مسؤولية، شريطة توفر المخصص المالي في هذا القرار بقانون، بعد تنسيب مجلس الوزراء.
9. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق لهذا القرار بقانون.
10. لا يجوز الشروع بإجراءات الشراء العام إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
11. مع مراعاة أحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته، لا سيما المادة رقم (60) المتعلقة بالأوامر التغييرية، يجب الحصول على سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة قبل إصدار الأوامر التغييرية.
12. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو لها طبيعة خاصة، يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص بعد الدراسة واستيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المعنية أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

13. لا يتم إصدار أوامر مالية رأسمالية بعد الأول من تشرين الثاني إلا في حالة الضرورة القصوى، بناءً على موافقة وزير المالية بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.
14. لا يتم استئجار أي عقار لأي مؤسسة عامة أو دائرة حكومية إلا بموافقة مجلس الوزراء، بعد تنسيق وزير المالية، وبناءً على طلب من الوزير المختص، يوضح فيه مدى الاحتياج الفعلي، ويرفق معه توصية من لجنة الإيجارات، وشريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة، ويعتبر توقيع المالك على عقد الإيجار موافقة منه على اقتطاع كافة الضرائب والرسوم المتحققة على العقار من بدل الإيجار.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة والمعتمدة للمؤسسات العامة بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون، بقرار من وزير المالية بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المعنية أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

مادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيق وزير المالية، وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب الطلب بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري ممول من الخزينة العامة إلى مشروع تطويري آخر ممول من الخزينة العامة ضمن نفس البرنامج بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المنافع الاجتماعية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، على أن يتم تحديد البرنامج المنقول منه والبرنامج المنقول إليه في كلا المركزين.

مادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية، ووجود الشاغر وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
2. مع مراعاة أحكام المادة (6/9) من هذا القرار بقانون، يتم حصر التعيينات في الإحداثيات المعتمدة من مجلس الوزراء وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. تلغى الإحداثيات الوظيفية التي لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية خلال السنة المالية، ولا يتم التعيين على أي إحداثيات سابقة.
5. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر تشرين أول من العام 2025م، على الرغم من توفر الإحداثيات والمخصص المالي في هذا القرار بقانون.
6. مع مراعاة أحكام المادة (7/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل موسمي لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي للوظيفة الدائمة الشاغرة وبموافقة وزير المالية، ويتم إنهاء خدمات الموظف البديل حال عودة الموظف الأصيل.
7. مع مراعاة أحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته والنظام الصادر بمقتضاه، يتم شراء الخدمات الاستشارية في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي، شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
8. لا يتم تعيين أو ترقية أي موظف من موظفي السفارات في الخارج إلا بموجب محضر لجنة السفارات المعتمد من الرئيس، وتوفر المخصص المالي اللازم للتعيين أو الترقية.
9. تنتهي عقود العمل الخاصة بالموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أو انتهاء مدته أيهم أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغر بنتيجة تصويب الهياكل التنظيمية.

مادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر، والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة التنمية الاجتماعية، والعاملون في الهيئة العامة للبترول، وأي موظفين يتم استثناءهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

مادة (15)

1. تعتبر جداول النفقات اللاحقة بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.
2. يلحق جدول التشكيلات الوظيفية لكل مركز بهذا القرار بقانون، وتعتبر هذه الجداول جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار بقانون.
3. يعتبر ما جاء في جدول خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية 2025م جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (16)

على الرغم مما ورد في هذا القرار بقانون، يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على المؤسسات العامة لتسديد ما عليها من التزامات عن المياه والكهرباء ومصاريف الحج لممثليها من موازنتها، على أن يتم تسجيلها ضمن حسابات تلك المؤسسات.

مادة (17)

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على جميع مراكز المسؤولية الواردة فيه، وتنولى وزارة المالية/ الإدارة العامة لمتابعة وتنسيق أداء الموازنة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القرار بقانون.
2. تلتزم جميع مراكز المسؤولية بتنفيذ موازنتها وفقاً لأحكام النظام المالي، مع مراعاة النظام المالي والمحاسبي الخاص بديوان الرئاسة، والأنظمة المالية والمحاسبية الخاصة لأي مؤسسة نصت تشريعاتها الخاصة عليها.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/31 ميلادية

الموافق: 02/شوال/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

خلاصة

قرار بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2025م

(المبالغ بالمليون شيكل)

16,041

إجمالي الإيرادات

5,807

الإيرادات المحلية

10,234

إيرادات المقاصة

(165)

إرجاعات ضريبية

15,875

صافي الإيرادات

20,645

إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض

19,396

إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض

9,473

رواتب وأجور

8,724

النفقات الجارية الأخرى

3,103

نفقات تشغيلية

3,661

نفقات تحويلية

820

دعم الوقود

578

الفوائد

123

نفقات رأسمالية

439

مدفوعات مخصصة

1,200

صافي الإقراض

(3,521)

العجز الجاري قبل التمويل

1,248

النفقات التطويرية

(4,769)

العجز الإجمالي قبل التمويل

1,776

إجمالي التمويل

1,776

المساعدات الخارجية

1,322

المنح والمساعدات لدعم الموازنة

454

المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية

1,549

صافي تراكم المتأخرات

(1,549)

سداد المتأخرات

(2,993)

الفجوة التمويلية*

* بعد إضافة الاقتطاعات الإسرائيلية غير القانونية من أموال المقاصة المقدرة بـ (3,930) مليون شيكل، حسب التفاصيل الآتية:

- الاقتطاعات غير القانونية المتعلقة بالأسرى (52.5 مليون شيكل على أساس شهري).
 - الاقتطاعات غير القانونية المتعلقة بقطاع غزة (275 مليون شيكل على أساس شهري).
- وبذلك تصبح الفجوة التمويلية (6,923) مليون شيكل.

خلاصة

قرار بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2025م

(المبالغ بالمليون دولار)

4,335	إجمالي الإيرادات
1,570	الإيرادات المحلية
2,766	إيرادات المقاصة
(45)	إرجاعات ضريبية
4,291	صافي الإيرادات
5,580	إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض
5,242	إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض
2,560	رواتب وأجور
2,358	النفقات الجارية الأخرى
839	نفقات تشغيلية
989	نفقات تحويلية
222	دعم الوقود
156	الفوائد
33	نفقات رأسمالية
119	مدفوعات مخصصة
324	صافي الإقراض
(952)	العجز الجاري قبل التمويل
337	النفقات التطويرية
(1,289)	العجز الإجمالي قبل التمويل
480	إجمالي التمويل
480	المساعدات الخارجية
357	المنح والمساعدات لدعم الموازنة
123	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية
419	صافي تراكم المتأخرات
(419)	سداد المتأخرات
(809)	الفجوة التمويلية*

* بعد إضافة الاقتطاعات الإسرائيلية غير القانونية من أموال المقاصة المقدرة بـ (1,062) مليون دولار، حسب التفاصيل الآتية:

- الاقتطاعات غير القانونية المتعلقة بالأسرى (14.2 مليون دولار على أساس شهري).
 - الاقتطاعات غير القانونية المتعلقة بقطاع غزة (74.3 مليون دولار على أساس شهري).
- وبذلك تصبح الفجوة التمويلية (1,871) مليون دولار.